محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٨/٣٢٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبد الله السلمان

وعضويـة القضـاة السـادة

غازي عازر ، كريم الطراونة ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين .

---

lawpedia.jo

المميـزان :- ١-

٢-

المميز ضده :- الحق العـام .

بتاريـخ ٢٠٠٨/٢/٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٧/١٢٥٥) فصل (٢٠٠٨/١/٢٤) القاضي بما يلـي :-

(بتجريم المتهمين بجناية الشروع بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين (٢/٢٩٦ و ٧٠) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من ذات القانون .

وعطفاً علـى مـا جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادتـين (٢/٢٩٦و٧٠)عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من ذات القانون وضع كل من المجـرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات وثمانية أشهر والرسوم .

وحيث اسقط المشتكي حقه الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقهما لتصبح وضـــع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين وأربعة أشهر والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف وحيث أنهما مكفولين تركهما حرين لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- لقد أخطأت المحكمة بقرارها حيث أن قرارها غير معلل تعليلاً قانونياً سليماً .

٢- لقد أخطأت المحكمة بقرارها حيث أنها اعتمدت على شهادة فردية للمشتكي وان شهادة المشتكي لا يمكن الركون إليها وذلك للأسباب التالية :-

١- أن المـشتكي ذكـر أمام مدعي عام الجنايات الكبرى بان المشتكى عليه حـضر إلـى منزل المشتكي وبعد ذلك والمشتكي والمميز وهما يسيران بالطـريق شـاهدا المميز ، بينما ذكر أمام حماية الأسرة أن المميزان حضرا إلى منزل المشتكي وذكر ذلك أمام مدعي عام الكورة .

٢- أيـضاً ذكـر أمام مدعي عام الجنايات الكبرى أنهما أثناء وجودهما على باب المدرسـة لحق وأمسكه من زنار بنطلونه بينما ذكر أمام حماية الأسرة بأن قام بمسكه من الحزام وقطعه له .

٣- أيـضاً أن المشتكي لم يذكر واقعة عظ يد إلا أمام مدعي عام الجنايات الكبرى ولم يذكر هذه الواقعة أمام حماية الأسرة وأمام مدعي عام الكورة .

٤- أن المشتكي ذكر أمام حماية الأسرة أن المميزان حاولا خطفه ولم يذكر واقعة تتعلق بهتك العرض أو الشروع فيه .

٣- لقد أخطأت المحكمة بقرارها حيث أن المشتكي ذكر بأن المتهم عندما تم قطـع زنـار البنطلون لم يذكر أي عبارة تتحدث أنهما يريدان هتك عرضه ولم تبين المحكمة بقرارها كيف اعتمدت بأن المتهمان يريدان هتك عرض المشتكي .

lawpedia.jo

بالمجنـــي علـــيه وحاولا تشليحه بنطلونه بقصد هتك عرضه وقاما بقطع زنار بنطلونه إلا أنهمـــا لـــم يتمكنا من إتمام أفعالهما بسبب مقاومة المجني عليه الذي استطاع الهرب منهما وقـــام بالاختـــباء بـــين الأشجار إلى أن حضر أهله الذين كانوا يبحثون عنه وأخبرهم بما حصل معه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظـــرت محكمـــة الجنايات الكبرى الدعوى وباشرت تحقيقها والاستماع لأدلتها وبيناتها وبعـــد أن استكملت إجراءات المحاكمة على نحو ما ورد بمحاضرها أصدرت حكمها رقم (٢٠٠٧/١٢٥٥) تـــاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :- (بأنـــه وبـــتاريخ ٢٠٠٧/١١/٣ وعـــند الغـــروب وأثـــناء وقـــوف المجنـــي علـــيه المولود بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٣ أمام منزله حضر إليه المتهمان حيث تمكنا من استدراجه إلى المدرسة التي تقع في منطقة خالية مـــن الـــسكان بحجة أن شقيقه موجود هناك ، ولدى وصولهما إلى المدرسة لم يجد المجنـــي علـــيه شقيقه عندها حاول الهرب إلا أن المتهمين لحقا به وقام المتهم بمحاولـــة تـــشليحه بنطلونه حيث قام بالإمساك بزنار بنطلونه وانقطعت حديدة الزنار وقام المجنـــي عليه بعض المتهم على يده وتمكن من الهرب منهما والاختباء بين الأشجار حتى حضر أهله وآخرين بحدود الساعة الحادية عشرة ليلاً وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طـــبقت المحكمـــة القانـــون علـــى الـــواقعة التـــي قنعت بها وقضت بتجريم المتهمين بجناية الشروع بهتك العرض خلافـــاً لأحكـــام المادتـــين (٢/٢٩٦ و ٧٠) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠١/١/أ) من ذات القانون .

وعطفـــاً علـــى قرار التجريم حكمت بوضع كل من المجرمين بالأشغال الـــشاقة المؤقـــتة لمـــدة أربـــع سنوات وثمانية أشهر والرسوم ومنحتهما الأسباب المخففة التقديـــرية وخفـــضت العقوبة المحكوم بها ليصبح وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين وأربعة أشهر والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لـــم يرتضِ المتهمان الحكم فطعنا فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيلهما بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٧ .

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٥ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية خلص فيها إلى طلبه قبول الطعن التمييزي شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

وعن أسباب الطعن التمييزي :-

وعـــن الـــسبب الأول وحيث جاء مقتضباً وعاماً ومبهماً لم يبين فيه الطاعنان أوجه خطأ محكمـــة الجـــنايات الكبرى في تعليلها القانوني لقرارها مما يتعين الالتفات عنه لعموميته وعدم وضوحه .

وعـــن باقـــي أســـباب الطعـــن وينعى فيه الطاعنان على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بالاعـــتماد علـــى شهادة المشتكي الفردية والتي لا يمكن الركون إليها ، وبأن الطاعنين لم يذكرا شيئاً عن هتك عرض المشتكي وبأن المحكمة لم تعتمد البينة الدفاعية .

وفـــي ذلـــك نجد أن المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أمدت محكمة الموضـــوع في المسائل الجزائية بسلطة واسعة في الاقتناع بالأدلة المقدمة إليها ، وجعلت لهـــا بأن تحكم في الدعوى حسب قناعتها الشخصية ووفق ما يرتاح له ضميرها من البينة وطـــرح مـــا يـــرتاح إلـــيه وجـــدانها ، ولـــيس لمحكمة التمييز التدخل في هذه المسألة الموضوعية التي تستقل بها محكمة الجنايات الكبرى مادام أن استخلاصها لما توصلت إليه استخلاصاً سائغاً ومستنداً إلى أدلة قانونية مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في أوراق الدعوى .

وحـــيث أن محكمـــة الجنايات الكبرى قد استعرضت بقرارها المطعون فيه الأدلة التي قـــنعت بـــصحتها وهي شهادة المجني عليه والشهود

وناقشت

هـــذه الأدلة واستخلصت منها الواقعة التي اعتنقتها وهي قيام المتهمين وعند غـــروب يـــوم ٢٠٠٧/١١/٣ باستدراج المجني عليه الذي كان يقف امام

lawpedia.jo

منزل والده إلى المدرسة التي تقع في منطقة خالية من السكان بحجة أن شقيقه موجود هـناك ، وعـند وصولهم لم يجد المجني عليه شقيقه حاول الهرب إلا أن المتهمين لحقا به ومـسكاه وقـام المتهم بمحاولة تشليحه بنطلونه حيث أمسك بزنار بنطلونه وانقطعت حديـدة الزنار وقام المجني عليه بعض المتهم على يده وتمكن من الهرب منهما والاختباء بين الأشجار لحين حضور أهله الذين يفتشون عنه .

فإن استخلاصها لهذه الواقعة مستمدة من بينات قانونية أصلها ثابت في أوراق الدعوى وتؤدي إلى الواقعة التي توصلت إليها ، واستخلاصها لها سائغ ومقبول في العقل والمنطق ولا رقابة لمحكمتنا عليها في هذه المسألة الموضوعية .

وفـي القانـون نجد أن استدراج المتهمين للمجني عليه وإيهامه بأن شقيقه موجود في المدرسـة وقـيامهما بمحاولة تشليحه بنطلونه بالقوة مما أدى إلى انقطاع حديدة زناره يدل دلالـة أكـيدة إلى أن نية المتهمين معاً اتجهت إلى كسر إرادة المجني عليه والتغلب على مقاومـته وهتك عرضه والاستطالة إلى عورته ومواطن عفته التي يحرص المجني عليه كـسائر الناس على الذود عنها إلا أنهما لم يتمكنا من إتمام ما انتويا عليه بسبب خارج عن إرادتهمـا بـسبب مقاومة المجني عليه لهما وعضه ليد المتهم ؛ وتمكنه من الإفلات مـنهما فـإن أفعالهما تلك تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بهتك العرض بحدود المادتين (٢/٢٩٦ و ٧٠) من قانون العقوبات إلا أننا نجد أن نص المادة (٣٠١/١/أ) من قانـون العقـوبات تقضي بتشديد العقوبة المقررة لجناية الاغتصاب وهتك العرض " إذا اقتـرفها شخـصان أو أكثر في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على إجراء الفحش به " وأن المشرع قد أراد بهذا النص تشديد العقوبة على الفاعلين في الجريمة التامة التـي يـتمكن فـيها الفاعلون من التغلب على مقاومة المجني عليه وإنهاء هذه المقاومة ، وارتكـاب الجريمة بعد أن يصبح المعتدى عليه غير قادر على مقاومتهم وحيث أن أفعال المتهمين اقتصرت في تكييفها القانوني على مجرد الشروع في ارتكاب جناية هتك العرض دون أن تـصل إلى إتمام ارتكاب الجناية المذكورة ، فإن تشديد العقوبة إعمالاً لنص المادة (٣٠١/١/أ) مـن قانـون العقوبات يكون في غير محله وأسباب الطعن ترد على القرار المطعـون فـيه مـن هـذه الجهـة فقـط . (أنظر قرار محكمة التمييز رقم ٩٧/٦١٢ تاريـــــــخ ١٩٩٧/١٢/١١).

lawpedia.jo

بـــناء على ذلك نقرر نقض القـــــــــــرار المطعون فيه من جهة تطبيق الظرف المشدد وتأييده من جهة الواقعة والوصف القانوني للشروع بهتك العرض وفقًا للمادتين (٢/٢٩٦ و ٧٠) عقوبات وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٤ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ الموافـــق ٢٠٠٨/٣/٣٠م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

أ . ك

lawpedia.jo